للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان
غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان
كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله
عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد
صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا
اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني
بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم
لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ
والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد
ولو قبل لم يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى
بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك ادير على السبب على ما ياتي
ان شاء الله في موضعه وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون
الكفارة يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فيفتقر الى كمال
الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا باس بالقبلة اذا
امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن

لان عنه

لان عنه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له
وان لم يامن يعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين
والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن
محمد رح انه يكره المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن الفتنة ولو
دخل في حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه
لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة
وجه الاستحسان انه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان
واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه
خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطره
وان كان كثيرا افطره وقال زفر رحمه يفطر في الوجهين لان الفم له
حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه
فكانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل
مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده
ثم اكل ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد

Copyright © King Saud University